مركز تفسير للدراسات القرآنية
Tafsir Center For Qur'anic Studies

بحوث

مسالك التقعيد للتفسير

محاولة تأصيلية

إبراهيم بنيحيى

@tafsircenter www.tafsir.net

المعلومات والآراء المقدَّمة هي للكتّاب، ولا تعبّر
بالضرورة عن رأي الموقع أو أسرة مركز تفسير

ملخص البحث:

يتناول هذا البحثُ أربعةَ مسالك للتقعيد للتفسير، وهي:

أولًا: مسلك التقعيد بالنصّ:

التقعيد بالنصّ هو استنباط القواعد من نصوص المفسِّرين؛ بعض هذه القواعد -وخاصّة التي تتعلّق بالمباحث اللغوية- هي محلّ خلاف بين العلماء من جهة تأصيلها وتقعيدها.

ومن أهمّ ضوابط هذا التقعيد: ردّ جميع القواعد الظنيّة المستنبَطة من التفسيرِ إلى القواعد التي صرّح بها المفَسِّر في سياق مقدّمة تفسيره، والتي هي قطعية النِّسْبَة إليه.

ثانيًا: مسلك التقعيد بالاستقراء:

التقعيد بالاستقراء هو تأسيس الكليات انطلاقًا من تصفُّح أمور جزئية، وهو ثلاثة أنواع: الاستقراء التّام، والاستقراء التّغليبي، والاستقراء الناقص.

والذي يظهر أنّ الخلافَ منسحبٌ على الاستقراء التّغليبي، وعلى كلّ صُوَر وأنواع الاستقراء الناقص.

ومن ضوابط التقعيد للتفسير بالاستقراء: أنْ نصوغ القاعدة صياغة جامعة بين عبارات مختلف المفسِّرين، وأن تكون هذه القاعدة مُطّرِدة أو غالبة عند أهمّ المفسِّرين المعروفين، وألّا تُعارِض القاعدة تصريحات المفسِّرين في مقدّماتهم، وألّا تُعارِض نصوص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين.

ثالثًا: التقعيد بالقياس:

يمكن الاستعانة بالمنهج القياسي لصياغة قواعد تفسيرية للقرآن الكريم، وذلك بالقياس على القواعد التي تمّ بناؤها باستقراء نصوص المفسّرين.

اختلف العلماء في جوانب القياس المرتبطة بالعلّة؛ لأنّ مسالك ثبوتها متعدّدة ومتفاوتة: فالعلّة الثابتة بالنّقل هي ما كانت منصوصة أو مجمعًا عليها؛ أمّا العلة التي مسلكها العقل والاجتهاد، فالمجال فيها واسع للاختلاف.

ومن ضوابط التقعيد للتفسير بالقياس: ترجيح القواعد المُقاسة على قواعد المفسّرين بالمسلك الذي يثبت علّة القياس؛ بحيث يرجح ما ثبتَت علّيته بالكتاب والسنّة، أو بإجماع أغلب المفسِّرين.

رابعًا: التقعيد بالتخريج:

التقعيد بالتخريج هو التوصُّل إلى القواعد المشتركة عند أئمة التفسير باستقراء كتب التفاسير ومقدِّماتها.

التخريج لأصول أئمة التفسير هو مظنّة للاختلاف لعدّة أسباب، منها: أنّ تخريج قواعد أئمة التفسير يتعلّق باختلاف تقدير المُخَرِّجين للقاعدة التي استعملها المفَسِّر، وباختلاف مذاهب المفسّرين؛ اللغوية، والفقهية، والأصولية، والكلامية.

ومن ضوابط هذا التخريج: ترجيح القواعد التي لا يؤول التفسير بها إلى مخالفة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لا يخفَى الجدلُ القائم حول تقرُّر أو عدم تقرُّر قواعد التفسير في التاريخ، وحول أهمّ المسالك التي اعتمدها العلماءُ قديمًا أو التي يمكن اعتمادها حديثًا في التقعيد للتفسير؛ فمِن المعلوم أنّ بعض الدراسات رَفَضَتْ فكرة تقرّر قواعد التفسير كُلِّيَّةً، وزعمَتْ أنّ قواعد التفسير غير مقرَّرة وتحتاج لبناء وتقرير.

وسواء كانت قواعد التفسير قد تقرّرتْ في التاريخ أو أنّها ما زالت تحتاج إلى تقرير، فلا شكّ أنّ العلوم التي يمكن أنْ تُشَكِّل أساسًا لهذا التقعيد هي: علوم القرآن، والفقه وأصوله، وعلوم اللغة، وعلوم الحديث، وجميع العلوم الشرعيّة بصفة عامّة؛ ولا شَكّ أيضًا أنّ المسالك التي يمكن اعتمادها للتقعيد للتفسير هي نفس المسالك التي استُعْمِلت للتقعيد للعلوم السابقة.

كما لا يخفى الجدل القائم بين الدّارسين المعاصرين حول طبيعة المنطلقات التي يجب أنْ يصدر عنها البحث في أصول التفسير وقواعده؛ حيثُ ترى بعض المقاربات أنّ المنطلق الصحيح للتقعيد للتفسير هو: استقراء قواعد المفسِّرين وتركيب قواعد التفسير من خلال النظر في القواعد المشتركة. ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في سعيه للكشف عن بعض المسالك التي يمكن اعتمادها في التقعيد للتفسير، ومنها: مسلك التقعيد بالنصّ، والتقعيد بالاستقراء،

والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالتخريج... كما يسعى هذا البحث لبيان كيفيات توظيف هذه المسالك في التقعيد للمفسِّرين واستخراج قواعدهم، وكيف يمكننا تفعيل هذه المسالك في مدونة التفسير ومصنّفاتها؛ قصد اقتراح حلول عملية لكيفيات استخراج قواعد المفسِّرين.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إذن إلى عَرْض بعض مسالك التقعيد للتفسير؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا. ويمكن صياغة هذه الأهداف على الشكل الآتي:

١- تعريف وتوصيف بعض مسالك التقعيد للتفسير.

٢- مناقشة خلافات العلماء في هذه المسالك.

٣- تقويم هذه المسالك بإخضاعها لمجموعة من الضوابط التي قد تساعد على تجاوز الخلافات بشأنها.

٤- اقتراح حلول عملية لكيفيات استخراج قواعد المفسِّرين من مدونات التفسير.

مشكلة البحث:

مِن المعلوم أنّ بعض الدراسات؛ كدراسة: (التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية) ناقشت المنطلق الذي صدر عنه التأليف المعاصر في قواعد التفسير، وساقَتْ في نقد هذا المنطلق العديدَ من

الدلائل على أنّ «القول بتقرُّر قواعد التفسير الكلية قولٌ لا يشهد له تاريخ التفسير، ولا واقع التأليف النظري فيه، ولا كلام العلماء وصنيعهم، بل هو مصادم تمام المصادمة لذلك كلّه»[(١)].

وإذا كانت قواعد التفسير غير مقرَّرة وتحتاج لبناء وتقرير، فلا بُدّ من البحث عن المسالك التي تُمكِّننا من التقعيد للتفسير؛ في هذا الصّدد يمكننا ترشيح المسالك التي اعتمدتْها العلوم الناضجة؛ كالفقه وأصوله، في بناء قواعدها.

ولتحديد الموضوع بشكلٍ أدقّ يمكن صياغة إشكالية رئيسة لهذا البحث على الشكل الآتي:

كيف يمكن توظيف مسالك التقعيد الفقهي والأصولي في التقعيد للمفسرين واستخراج قواعدهم؟

(١) التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية، د. محمد صالح محمد سليمان، أ. خليل محمود اليماني، أ. محمود حمد السيد، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م، ص١٠١.

تساؤلات البحث:

يمكن أنْ تتفرّع عن إشكالية البحث عدّة تساؤلات، منها:

١- ما أهم مسالك التقعيد، وكيف يمكننا تفعيل هذه المسالك في مدونة التفسير ومصنَّفاتها؟

٢- ما صُوَر وطُرُق توظيف هذه المسالك، وبعض الأمثلة عنها؟

٣- ما أهم خلافات العلماء في هذه المسالك، وكيف يمكن تجاوُز الخلافات بشأنها؟

٤- ما هي بعض الحلول العمليّة التي يمكن اقتراحها لكيفيات استخراج قواعد المفسِّرين؟

مرجعية البحث:

ينطلق هذا البحث من توصيات مقالة: (مقاربة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير)، والتي مفادها أنْ يتمّ «بناء وتقرير قواعد المفسِّرين أوّلًا ليتم تركيب قواعد التفسير الكلية منها لاحقًا؛ فنحن بحاجة لعمل مدونة لقواعد المفسِّرين أولًا ثم يجري من خلالها بناء المشتركات لتكون بمثابة جملة قواعد حاكمة للعملية التفسيرية»[(١)].

(١) مقاربة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير، مقالة من كتابة: خليل محمود اليماني، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية، تاريخ الإضافة: ٨ رجب ١٤٤٢هـ.

ومن مستلزمات مسار السّير في بناء قواعد المفسّرين الذي اقترحتْه المقالةُ السابقة: «الاطلاع على الإطار النظري للتقعيد في العلوم الشرعية؛ فالعلوم الناضجة في بناها القاعدية -كالفقه والأصول- خلّفَتْ لنا إطارًا نظريًّا فيما يتعلّق بعملية التقعيد والمقوّمات الخاصّة بالقاعدة والشروط المنهجية الواجب توافرها في القواعد، فكان من الطبيعي بل والبديهي في محاولة التقعيد للتفسير الإلمام بواقع هذا الإرث النظري، واستجلاء خطوطه العريضة ومعالمه الرئيسة وكيف نظَّر له المنظِّرون وطبّق عليها المطبِّقون، وما الأُطُر التي انطلقوا منها والضوابط التي وضعوها للقواعد وشروط الاستقراء المعتبَر للحُكْم بالقاعدية»[(١)].

ومن ثمّ، فإنّ هذا البحث يستأنس بمسالك التقعيد الفقهي والأصولي، ويحاول تكييفها مع التقعيد للتفسير بالاستعانة بكتب التفسير ومقدّماتها؛ شريطة الاستجابة لخصوصية تفسير القرآن الكريم، وتوسيع أفقها ليكون بإمكانها شمول النصّ القرآني من آيات أحكام، وآيات عقديّة، وغير ذلك؛ كما يجب توجيه خلافات العلماء حول مسالك التقعيد للتفسير، وذلك بالاستئناس بالمنهج القرآني والمنهج النبوي ومنهج السَّلَف في ذلك.

(١) مقاربة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير، خليل محمود اليماني، المرجع السابق.

حدود البحث:

إنّ مسالك التقعيد كثيرة جدًّا، منها: التقعيد بالنصّ، والتقعيد بالاستقراء، والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالاستدلال، والتقعيد بالترجيح، والتقعيد بالتخريج...

وقد اقتصر هذا البحث على أربعة منها فقط، وهي: مسلك التقعيد بالنصّ، والتقعيد بالاستقراء، والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالتخريج.

منهجية البحث:

للإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات، اعتمد البحثُ أساسًا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الحواري.

ويمكن تفصيل ذلك على الشكل الآتي:

- التعريف ببعض مسالك التقعيد للتفسير، وإعطاء أمثلة لكيفية تفعيل هذه المسالك في مدونة التفسير ومصنفاتها (المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي).
- مُناقشة الاختلاف بسبب مسالك التقعيد (المنهج الحواري: الطريقة الجدليّة).

- اقتراح ضوابط التقعيد التي قد تمكِّننا مِن تجاوُز الاختلاف في هذه المسالك، ومِن رَسْم مسار عملي لكيفيات استخراج قواعد المفسّرين (المنهج الحواري: الطريقة الوظيفية).

خطة البحث:

تماشيًا مع هذه المناهج المتّبَعة للإجابة عن الإشكالية المطروحة، وانسجامًا مع الأهداف المتوخّاة، تمّ تقسيم هذا البحث إلى مقدّمة، وتمهيد، وأربعة مباحث على الشكل الآتي:

- **المقدّمة**: تشتمل على أهداف البحث، ومشكلة البحث والتساؤلات المتفرّعة عنها، ومرجعية البحث، وحدود البحث، ومنهجية البحث، وخطة البحث.
- **التمهيد**: يُعَرِّف بالتقعيد للتفسير.
- **المبحث الأول**: يتناول مسلك التقعيد بالنصّ؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.
- **المبحث الثاني**: يتناول مسلك التقعيد بالاستقراء؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.
- **المبحث الثالث**: يتناول مسلك التقعيد بالقياس؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.

- **المبحث الرابع**: يتناول مسلك التقعيد بالتخريج؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.
- **الخاتمة**: تشتمل على أبرز نتائج البحث وتوصياته.

واللهُ وليّ التوفيق.

تمهيد: حول التقعيد للتفسير:

تعريف التقعيد:

التقعيد لغةً: «القاف والعين والدال أصلٌ مطّرِدٌ منقاسٌ لا يُخلِف، وهو يُضاهِي الجلوس (...)، وقواعد البيت: أساسُهُ (...)»[(١)]، و«القاعدة: الضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات»[(٢)].

وفي الاصطلاح: «القاعدة هي حُكم كلّي، والتقعيد هو إيجادها واستنباطها من مصادرها»[(٣)].

تعريف التفسير لغةً واصطلاحًا:

التفسير في اللغة: «الإيضاح والتبيين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾[الفرقان: ٣٣]. **والتفسير في الاصطلاح**: علمٌ يُبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطّاقة البشريّة»[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، مادة: (ق.ع.د)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، (٥/ ١٠٨- ١٠٩).

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مادة: (ق.ع.د)، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤، ص٧٤٨.

(٣) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ص٣١.

(٤) مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٢هـ- ١٩٤٣م، (٢/ ٣).

تعريف التقعيد للتفسير كمركّب إضافيّ:

انطلاقًا ممّا سبق، يمكن تعريف التقعيد للتفسير بأنّه عبارة عن: إيجاد واستنباط القواعد التي تمكِّن من فهم القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشريّة.

ومن مسالك التقعيد للتفسير: مسلك التقعيد بالنصّ، والتقعيد بالاستقراء، والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالتخريج.

المبحث الأول: مسلك التقعيد بالنصّ:

يدرس هذا المبحث مسلك التقعيد بالنصّ؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.

المطلب الأول: توصيف هذا المسلك:

يتناول هذا المطلب التعريف بصُوَر التقعيد بالنصّ؛ مع بعض الأمثلة التطبيقية لهذا المسلك في التقعيد لتفسير القرآن الكريم.

- **النصّ لغةً**: «النون والصّاد أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على رَفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشّيء. منه قولُهم: نَصَّ الحديثَ إلى فلان: رفَعَه إليه»[(١)].

- **والنصّ اصطلاحًا**: يُطلق بعدّة إطلاقات: «**الأول**: عرَّفه السّادة الحنفية فقالوا: اللفظ الذي يدلّ على معناه دلالة واضحة، ويَحتمل التأويل والتخصيص، ويَقبل النَّسْخ في زمن الرسالة، وهو المقصود الأصلي من السياق.

وعند الجمهور: ما دلّ على معناه دلالة قاطعة، ولا يَحتمل التأويل أو التخصيص، وبعضهم قال: أو يَحتمل التأويل أو التخصيص احتمالًا مرجوحًا.

الإطلاق الثاني: يُطلق النصّ على لفظ الكتاب والسُّنّة، سواء كان قطعي الدّلالة أو ظنّي الدلالة، يقال: الدليل إمّا نصّ أو معقول، وهذا الإطلاق أكثر استعمالًا عند الفقهاء وأهل الحديث، ومنه قولهم: (نصوص الشريعة متضافرة

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ن.ص)، مرجع سابق، (٥/ ٣٥٦).

بذلك)؛ والإجماع الذي له مستند من الكتاب والسُّنّة فرع عن ذلك. وما ليس مستند، فهو مقابل للنصّ.

والقياس إنْ كانت علّته منصوصة فهو متفرّع عن معنى النصّ بهذا الإطلاق، وأمّا ما كانت علّته مستنبطة فهو مقابل للنصّ وليس فرعًا عنه.

ومن استعمالات الأصوليين في ذلك: الدليل في المسألة عموم النصّ أو إطلاق النصّ، وإذا لم يكن للمسألة دليل من الكتاب والسُّنّة قالوا: ليس فيها نصّ»[(١)].

- صُوَر التقعيد بالنصّ:

التقعيد للتفسير بالنصّ له صورتان:

الصورة الأولى: أنْ يرِدَ النصّ في تعبير موجز جامع دستوري، فيكون بذلك كُلِّيَّة جاهزة الصِّياغة بالنسبة للتقعيد للتفسير[(٢)].

الصورة الثانية: أنْ يرِدَ النصّ التفسيري يحمل حُكمًا كُلّيًّا، فيعمد المُقَعِّد ويستنبط منه قاعدة أو قواعد كلية[(٣)].

(١) خريطة النصّ الشرعي، د. مجدي شلش، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩م، ص٥- ٦.

(٢) يُنظر: نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص٨٧.

(٣) يُنظر: نظرية التقعيد الفقهي، ص٨٧.

ومثال ذلك؛ قاعدة: (القرآن يفسِّر بعضُه بعضًا).

فالصورة الأولى: تتجلّى في نصّ الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه القاعدة في مقدّمة تفسيره بقوله: «واعلم أنّ من أهمّ المقصود بتأليفه أمران:

أحدهما: بيان القرآن بالقرآن؛ لإجماع العلماء على أنّ أشرف أنواع التفسير وأجلِّها تفسير كتاب الله بكتاب الله، إذْ لا أحد أعلم بمعنى كلام الله -جلّ وعلا- من الله -جلّ وعلا-»[(١)].

والصورة الثانية: تتجلّى في استعمال الشنقيطي لهذه القاعدة في خضمّ تفسيره؛ حيث استشهد مثلًا بمجموعة من الآيات لِبيان معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١] بأنّه: «كقوله تعالى: ﴿وَحُمِلَتِ ٱلْأَرْضُ وَٱلْجِبَالُ فَدُكَّتَا دَكَّةً وَٰحِدَةً﴾ [الحاقة: ١٤]، وقوله: ﴿إِذَا رُجَّتِ ٱلْأَرْضُ رَجًّا ۝٤ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٤، ٥]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ﴾ [النازعات: ٦، ٧]»[(٢)].

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ، (١/ ٨).

(٢) تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، عطية محمد سالم، الناشر: على نفقة محمد بن عوض، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، (٢/ ٤٣٠).

وقاعدة: (السُّنّة مفسِّرة للقرآن).

استعمل الشنقيطي مجموعة من الأحاديث النبوية لتفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥]، حيث قال: «النّاسِي مَعْذُور فَكَيْفَ يُقَالُ فِيهِ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]؟

وأظهرُ أوجه الجواب عندي عن ذلك: أنّ آدم لم يكن معذورًا بالنّسيان. وقد بيّنتُ في كتابي (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) الأدلّةَ الدّالّة على أنّ العذر بالنّسيان والخطأ والإكراه من خصائص هذه الأمّة؛ كقوله هنا: ﴿فَنَسِيَ﴾ مع قوله: ﴿وَعَصَىٰٓ﴾، فأسند إليه النّسيان، والعصيان، فدلّ على أنّه غير معذورٍ بالنّسيان. وممّا يدلّ على هذا ما ثبت في صحيح مسلمٍ من حديث ابن عبّاسٍ وأبي هريرة: (أنّ النّبيّ ﷺ لمّا قرأ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال اللّهُ: نعم، قد فعلتُ)[(١)]. فلو كان ذلك معفوًّا عن جميع الأمم

(١) ولفظ مسلم هو: «حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريبٍ، وإسحاق بن إبراهيم. واللّفظ لأبي بكرٍ. (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدّثنا) وكيعٌ عن سفيان، عن آدم بن سليمان، مولى خالدٍ قال: سمعتُ سعيد بن جبيرٍ يحدّث عن ابن عبّاسٍ قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيءٌ لم يدخل قلوبهم من شيءٍ، فقال النّبيّ ﷺ: (قولوا سَمِعْنَا وأَطَعْنَا وسَلّمنا)، قال: فألقى اللّهُ الإيمانَ في قلوبهم، فأنزل اللّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ =

لما كان لِذِكْرِه على سبيل الامتنان وتعظيم المنّة عظيم موقعٍ. ويستأنس لذلك بقوله: ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ويؤيّد ذلك حديث: (إنّ اللّه تجاوز لي عن أمّتي الخطأ، والنّسيان، وما استُكْرِهوا عليه)(١)؛ فقوله: (تجاوز لي عن أمّتي)، يدلّ على الاختصاص بأمّته. وليس مفهوم لقبٍ؛ لأنّ مناط التّجاوز عن ذلك هو ما خصّه اللّهُ به من التّفضيل على غيره من الرّسل. والحديث المذكور وإن أعلّه الإمام أحمد وابن أبي حاتمٍ فله شواهد ثابتةٌ في الكتاب والسُّنّة، ولم يزل علماء الأمّة قديمًا وحديثًا يتلقّونه بالقبول»(٢).

=

[البقرة: ٢٨٦] (قال: قد فعلتُ)، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قد فعلتُ)، ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] (قال: قد فعلتُ).

يُنظر: صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، رقم الحديث: ٢٠٠، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ص٦٩.

(١) والحديث صحّحه الألباني؛ بعد مناقشته لاختلاف العلماء في صِحّة هذا الحديث. يُنظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت ودمشق، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، (١/ ١٢٣- ١٢٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، مرجع سابق، (٤/ ٦٤٨).

وقاعدة: (تقديم فهم الصحابة والتابعين على غيرهم).

جمعَ الشنقيطي بين أقوال السّلَف في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجَتِ ٱلْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]؛ حيث قال: «واخْتُلِفَ في الأثقال ما هي على ثلاثة أقوال:

فقيل: موتاها. وقيل: كُنوزها، وقيل: التّحَدّث بما عمل عليها الإنسان (...) وشبيهٌ بذلك قوله: ﴿وَإِذَا ٱلْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣، ٤]، ولا يبعد أن يكون الجميع إذا راعينا صيغة الجمع ﴿أَثْقَالَهَا﴾، ولم يقل: (ثقلها)، وإرادة الجمع مرويّةٌ أيضًا عن ابن عبّاسٍ. ذكره الآلوسيّ، وابن جريرٍ عنه وعن مجاهدٍ»[(١)].

وقاعدة: (تفسير القرآن جارٍ على لسان العرب ومعهودهم).

يقول الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: ١]: «جاء وصفُ هذا الزّلزال بكونه شيئًا عظيمًا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١]، ويدلّ على هذه الشّدّة تكرار الكلمة في ﴿زُلْزِلَتِ﴾ وفي ﴿زِلْزَالَهَا﴾، كما تشعر به هذه الإضافة»[(٢)].

---

(١) تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، عطية محمد سالم، مرجع سابق، (٢/ ٤٣٠-٤٣١).

(٢) تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، عطية محمد سالم، (٢/ ٤٢٩- ٤٣٠).

يتبيّن إذن أنّ الشنقيطي استعمل في تفسيره القواعد اللغوية؛ حيث إنّ تكرار الكلمة في (زلزلت) وفي (زلزالها) يُشْعِر بكون الزلزال شيئًا عظيمًا.

المطلب الثاني: مناقشة وتقويم هذا المسلك:

يُناقِش هذا المطلبُ الاختلافَ بسبب التقعيد بالنصّ، ويقترح ضوابط التقعيد التي قد تمكّننا مِن تجاوُز الاختلاف في هذا المسلك، ومن اقتراح حلول عمليّة لكيفية استخراج القواعد من نصوص المفسِّرين.

الاختلاف بسبب التقعيد بالنصّ:

قواعد التفسير وخاصّة تلك التي تتعلّق بالمباحث اللغوية؛ كقواعد الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والمنطوق، والمفهوم، وما إلى ذلك من الصِّيَغ التي قعَّدها العلماءُ انطلاقًا من استقرائهم إيّاها في نصوص التفسير ونصوص الشّريعة؛ أكثر هذه القواعد هي محلّ اختلاف بين الأصوليين من جهة تأصيلها وتقعيدها[1].

ضوابط التقعيد بالنصّ:

النصّ القطعي الدّلالة هو الذي لا يحتمل إلّا معنًى واحدًا، وهذا لا يُختلف في التقعيد به. وإنّما الاختلاف يكون في التقعيد بالنصّ الظنّي الدلالة الذي يدلّ على أكثر من معنى، فيكون الاجتهاد قائمًا على حصر كلّ تلك المعاني وتحديد أقربها إلى مقاصد الشرع، فيقع اعتماده بناءً على ذلك.

(١) يُنظر: نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص٣٠٥.

ولا يُعَدّ ذلك معارضةً للنصّ، وإنّما هو من قبِيل العمل بإحدى دلالات النصّ إذا استحال الجمع، وهو كذلك من قبِيل العمل بدليلين؛ كالعمل بالعامّ والخاصّ والمطلق والمقيّد، وهو في هذه الحال عمل بالنصّ الظنّي في أحد معانيه، وعمل بالمقاصد المستخلصة من الأدلّة والقرائن الشرعيّة الكثيرة. والمعتمد في تحديد سائر مدلولات ومعاني النصّ الظنّي هو منهج التأويل الصحيح المقرّر في علم الأصول، والذي يتلخّص في جملة الشروط التي ذكرها الأصوليون لصحّة التّأويل، وفي مقدّمتها كون التأويل موافقًا لوضع اللغة وعُرْف الاستعمال وعادة صاحب الشرع[1].

يقول ابن تيمية في هذا الصّدَد: «واعلم أنّ من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العُرفي، أو الشرعي؛ إمّا في الألفاظ المفردة، وإمّا في المركّبة. وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالته في نفسه، وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعلها مجازًا، وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه. وسيأتي الكلام الذي يعيّن أحد محتملات اللفظ، أو يُبيِّن أنّ المراد به هو

(١) الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص١٤٤- ١٤٨.

مجازه، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطي اللفظ صفة الظهور؛ وإلّا فقد يتخبّط في هذه المواضع»[(١)].

ويرى ابن تيمية أنّ للمؤشرات السياقية خارج-اللغوية دورًا حاسمًا في الكشف عن مراد المتكلّم؛ وانطلاقًا من هذا الموقف التداولي، يؤسّس ابن تيمية حُجِّيّة فهم السلف للقرآن الكريم، ويؤسّس أيضًا لحجيّة منهجيّة السلف للتعامل مع تفسير القرآن الكريم[(٢)].

انطلاقًا ممّا سبق نستنتج كيفية التعامل مع النصّ التفسيري؛ حيث يمكننا اعتبار تصريح المفَسِّر بالقاعدة في مقدّمة تفسيره بمثابة نصّ قطعي على نسبة القاعدة إليه؛ أمّا عند استنباط القاعدة من طرف المُقَعِّد من خلال نصّ التفسير، فإنّ نسبة القاعدة إلى المفَسِّر في هذه الحالة تُعْتَبَر ظنيَّة. وبالتالي، فإنّ من ضوابط التقعيد للتفسير بالنصّ: محاولة ردّ جميع القواعد المنسوبة إلى المفسِّر إلى تصريحاته في مقدّمة تفسيره؛ فالقواعد التي صرّحَ بها المفسِّر تُعتبر قطعيّة النسبة إليه، أمّا القواعد التي تستند إلى النصّ التفسيري فتُعتبر ظنيّة، ويجب

(١) مجموع الفتاوى، تقي الدين بن تيمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩/ ٨٨).

(٢) يُنظر: التفسير السياقي عند ابن تيمية؛ قراءة نظرية تطبيقية، مقالة من كتابة: محمد عبيدة، موقع: مركز تفسير للدراسات القرآنية، تاريخ الإضافة: ٢٩ رجب ١٤٤٢هـ.

غربلتُها بتحديد أقربها إلى تصريحات المفَسِّر في سياق مقدِّمة تفسيره؛ ثُمّ بعد ذلك اعتبار القواعد الأقرب إلى مقاصد الشرع ومنهج السّلف.

المبحث الثاني: مسلك التقعيد بالاستقراء:

يدرس هذا المبحث مسلك التقعيد بالاستقراء؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.

المطلب الأول: توصيف هذا المسلك:

يتناول هذا المطلب التعريف بالتقعيد بالاستقراء؛ مع بعض الأمثلة التطبيقية لهذا المسلك في التقعيد لتفسير القرآن الكريم.

- **الاستقراء لغةً**: «القاف والراء والحرف المعتل أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على جمعٍ واجتماعٍ. من ذلك القَرْية، سمِّيَت قريةً لاجتماع الناس فيها. ويقولون: قَرَيْتُ الماء في المِقْراةِ: جمعتُه»[(١)].

- **الاستقراء اصطلاحًا**: هو «عبارة عن: تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»[(٢)].

- **التقعيد بالاستقراء**: التقعيد وإن «كان يتمّ بطرق عديدة إلّا أنّ أبرزها وأهمّها هو الاستقراء، ونتيجة الاستقراء في الغالب تؤول إلى قضية كلية (...).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ق.ر.ى)، مرجع سابق، (٥/ ٧٨).

(٢) المستصفى من علم الأصول، الإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (١/ ١٦١).

وإذا كان شائعًا ومتقرّرًا أنّ تأسيس الكليّات عن طريق الاستقراء ظاهر في المحسوسات والأمور الطبيعية، فإنّ هذا لا ينفي أنْ تكون قواعد العلوم الشرعية وغيرها، كثيرٌ منها مؤسّس بطريق استقراء الجزئيات»[(١)].

- **التقعيد للتفسير بالاستقراء**: المقصود به هنا هو تأسيس القواعد التفسيرية باستقراء نُصوص المفسِّرين.

طُرُق الاستقراء:

فيما يأتي، يقصد الفقهاء والأصوليون بالحُكْم: الحُكم الجزئي المعروف في الفقه وأصوله؛ ونحن نقصد به هنا: الحُكم الكُلّي، أو القاعدة.

أولًا: السبر والتقسيم:

عُرِّفَ السَّبْر والتقسيم بأنّه: «حَصْرُ المقسَّم جميعَ الأقسام الموجودة في الأصل، وإبطال ما لا يصلح للعليّة منها.

وإنّما كان منهجًا استقرائيًّا؛ لأنّ المستدِلّ بهذا الطريق يخطو خطوتين:

الأولى: التقسيم، ومعناه: حصرُ الأوصاف الممكنة، وهو لا يتمّ إلّا باستقراء الاحتمالات والأقسام.

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية؛ دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، ط٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص١٥٧.

الثانية: السَّبْر، ومعناه: اختبار الأقسام وإبطال ما لا يتعلّق الحكم به؛ للوصول إلى النتيجة الصحيحة، وهذه الخطوة مبنيَّةٌ على استقراء ثانٍ؛ لأنّ المستدِلّ لا يمكنه أنْ يعلم أنّ تلك الأقسامَ لا أثرَ لها في العلّة، إلّا إذا تتبَّعها في مَحالّ كثيرة، فوجدها أوصافًا طرديةً لا يُلتفت إليها (...)، وبهذا الإبطال يَتوصّل إلى أنّ الوصفَ الباقي هو المتعيّنُ للعِلِّية قطعًا أو ظنًّا»[(١)].

ثانيًا: تنقيحُ المناط:

يقصد الأصوليون بتنقيح المناط: «النّظَر والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النصّ على كونه علّةً من غير تعيين، بحذف ما لا مَدْخَلَ له في الاعتبار ممّا اقترن به من الأوصاف (...).

ووجه كون هذا المسلك طريقًا من الطرق الاستقرائية، أنّ الأوصاف التي لا يُعتَدُّ بها في الحكم ليست منصوصة، ولا يُعْلَم بُعْدُها عن التّأثير في الحكم إلّا عن طريق ملاحظة تكرُّرِها في موارد كثيرة من نظائر هذه الواقعة، ولم يوجد للشرع التفاتٌ إليها في هذا الحكم -مثلًا- فيُعلم أنّ هذه الأوصاف ملغاة، وهكذا تخرج الأوصاف المختلطة حتى يَصْفُوَ الوصفُ الذي هو سببُ الحكم، وهذا الإخراج والإبقاء يُعَدُّ صورةً جلية مِن صور الاستقراء، وطريقًا مِن طُرقه»[(٢)].

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٨٦.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٨٨- ٨٩.

ثالثًا: الطّرد والعكس:

الطّرد والعكس، والدَّوَرَانُ الوجودي والعَدَمِي، مُصطلحان لشيءٍ واحدٍ، ومعناه: «أنْ يوجَدَ الحُكم عند وجودِ الوصف وينعدِم عند عدمه.

ووجهُ عَدِّهِ منهجًا استقرائيًّا، أنه بالتأمّل والملاحظة للاقتران المتكرّر طردًا وعكسًا، يُسْتَدَلُّ بدلالة العادة أنّه ما جرى هذا المجرى إلّا أنّ هذا الوصف علّة للحُكم»[(١)].

ولذا وُصِفَ الدّوَران بأنّه «عينُ التجربة، وقد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأنّ قطع الرأس مستلزِمٌ للموت، ونظنه مع السُّم، فهذا منشأ الخلاف في أنّ الدّوَران يفيد اليقين عند قوم أو الظَّنّ عند قوم، أو لا يفيد البتّة؛ نظرًا إلى النقوض. ومن المعلوم أنّ التجربة صورة مِن صُور الاستقراء»[(٢)].

هذه الطُّرق في استقراء عِلَل الأحكام بصفة عامّة يمكن اعتمادها في استقراء القواعد وأوصافها أيضًا؛ وذلك بحصر الأوصاف الممكنة للقاعدة، وإبطال ما لا يتعلّق الحُكم الكُلّي به، والاجتهاد في تعيين ما دلَّ النصّ على كونه علّةً

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٨٩.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٨٩.

للتقعيد، بحذف ما لا مَدْخَلَ له في الاعتبار ممّا اقترن به من أوصاف القاعدة، ثُمّ التأكُّد من دوَران هذه الأوصاف مع الأحكام الكلية وُجودًا وعَدمًا.

ومثال ذلك؛ قاعدة: (حَمْل المَدَنِي على المكِّي).

يمكن بناء هذه القاعدة على استقراء التفاسير؛ وهذه بعض أقوال المفسرين التي تُبنى عليها هذه القاعدة:

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُلَخِّصًا ما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه: «وينبغي له أن يعرف المكي من المدني ليفرّق بذلك بين ما خاطب اللهُ به عبادَه في أوّل الإسلام، وما ندبهم إليه في آخر الإسلام، وما افترض اللهُ في أوّل الإسلام، وما زاد عليه من الفرائض في آخره»[(١)].

وقال ابن العربي المعافري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، ردًّا على القائلين بأنّ الآية منسوخة بأنها مكّية وآية الزكاة[(٢)] مدنيّة:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، (١/ ٢١).

(٢) آية الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠].

«إنّ القول في أنّها مكيّة أو مدنيّة يطول، فَهَبْكُم أنها مكية؛ إنّ اللهَ أوجب الزكاة بها إيجابًا مجملًا فتعيَّن فرضُ اعتقادها، ووَقَفَ العملُ بها على بيان الجِنْسِ والقَدْرِ والوقتِ فلم تكن بمكة، حتى تمهّدَ الإسلامُ بالمدينة؛ فوَقع البيانُ، فتعيَّن الامتثالُ. وهذا لا يفقهه إلّا العلماء بالأصول»[(١)].

ويقول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[النحل: ٦٧]:

«واختلف أهل التأويل في معنى قوله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾؛ فقال بعضهم: عنَى بالسَّكَرِ: الخمرَ، وبالرزقِ الحسنِ: التمرَ والزبيبَ. وقال: إنما نزلَت هذه الآيةُ قبل تحريمِ الخمرِ، ثم حُرِّمت بعدُ»[(٢)].

ثم أعقبها بعدّة تفاسير؛ كقول قتادة: نزلتْ هذه الآية ولم تُحَرَّم الخمر يومئذ، وإنما جاء تحريمها بعد ذلك في سورة المائدة. وقول المغيرة عن إبراهيم: هي منسوخة، نسخها تحريم الخمر. وقول الشعبي: السَّكَرُ النبيذُ، والرزقُ الحسنُ التّمرُ

(١) أحكام القرآن، ابن العربي، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمد علي البجاوي، (٢/ ٧٦١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (١٤/ ٢٧٥).

الذي كان يؤكَلُ[١]. وقد علّق الطبري على القول الأخير: «وعلى هذا التأويل، الآيةُ غيرُ منسوخةٍ، بل حكمُها ثابتٌ»[٢].

نلاحظ بجلاء كيف استعان المفسِّرون بهذه القاعدة، وفرَّقوا بين مرحلة الخمر بمكة قبل التحريم، ومرحلة الخمر بالمدينة، أي: بعد التحريم، وعليه بنَوا تفسيرهم للآية. فإن كان بمعنى استعمال الخمر واستهلاكه تكون الآية منسوخة؛ لتحريم الخمر بعد ذلك، وإن كان على سبيل ذِكْر نِعَمِ الله تعالى قبل التحريم، أو بمعانٍ أخرى يدلّ عليها لفظ السَّكَر، فلا ارتباط، وبالتالي فلا نسخ.

وقاعدة: (المقاصد وسيلة وغاية لتفسير القرآن).

يمكن بناء هذه القاعدة أيضًا على استقراء نصوص المفسِّرين الذين يهتمُّون بالتفسير المقاصدي خاصّةً، ومثال ذلك:

يقول ابن عاشور: «مراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدِّين، وقد أَودَع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطَبَنا بها خطابًا بيِّنًا وتعبَّدَنا بمعرفة مراده والاطلاع عليه»[٣].

---

(١) يُنظر: جامع البيان، الطبري، (١٤/ ٢٧٥- ٢٨٤).

(٢) جامع البيان، الطبري، (١٤/ ٢٨٤).

(٣) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م، (١/ ٣٩).

ويقول مُبَيِّنًا دور المقاصد في الترجيح بين المحتملات، وفي تفسير النصّ الظنّي الدلالة: «غرض المفسِّر بيان ما يصل إليه أو ما يقصده من مراد الله تعالى في كتابه بأتمِّ بيان يحتمله المعنى ولا يأباه اللّفظ من كلّ ما يوضح المراد من مقاصد القرآن، أو ما يتوقّف عليه فهمه أكملَ فهمٍ»[(١)].

فمثلًا، في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، قال ابن عاشور: «وقد دلَّت آياتٌ كثيرة على أنّ إصلاح العالم مقصد للشارع»[(٢)].

(١) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (١/ ٤١).

(٢) تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، (١/ ٤٠٣).

المطلب الثاني: مناقشة وتقويم هذا المسلك:

يُناقِش هذا المطلبُ الاختلافَ بسبب التقعيد بالاستقراء وحجّيته، ويقترح ضوابط التقعيد المتعلّقة بشروط الاستقراء والتي قد تمكّننا مِن تجاوُز الاختلاف في هذا المسلك، ومن اقتراح حلول عملية لكيفية استقراء قواعد المفسِّرين.

حجيّة الاستقراء:

ومحلُّ النِّزاع عند العلماء «لا يشمل الاستقراء التّام؛ لأنّهم اتفقوا على أنّ التام حُجّة قطعيّة»[(١)].

لكن «ذِكْر الاتفاق هنا محلّ نظر؛ لأن طائفة من العلماء لم يرَوْا قطعيّته؛ من أجل أنّ الصورة التي لم تُسْتَقْرَ يظلُّ احتمال مخالفتها قائمًا؛ فلذا نصَّ بعضهم على أنّه دليل قطعي في صورة النزاع عند أكثر العلماء، ولم يقل اتفاقًا»[(٢)].

والذي يظهر «أنّ الخلافَ منسحبٌ على الاستقراء التّغليبي عن طريق الإلحاق بالأغلب، وعلى كلّ صُوَر وأنواع الاستقراء الناقص»[(٣)].

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص٢٥٧.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٢٥٨.

(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٢٥٨.

يرى الشاطبي بأنّ نتيجة الاستقراء قد تكون قطعية وقد تكون ظنيّة؛ ذلك أنّ «الاستقراء هكذا شأنه؛ فإنّه تصفُّح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عامّ؛ إمّا قطعي، وإمّا ظنّي»[(١)].

واستدلاله بالاستقراء التّغليبي على تعليل الأحكام الشرعية يدلّ على أنّه قد يفيد القطع عنده، حيث يقول: «وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلم؛ فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»[(٢)].

والرّاجح أنّ «الاستقراء -بشروطه الآتية- حُجّة شرعية (...)، وحجيته مذهب الأئمة الأربعة ومَن تبعهم»[(٣)].

شروط الاستقراء:

يتطلّبُ تأسيس القواعد الاستقرائية شروطًا لا بُدّ من تحقُّقها، ومن هذه الشروط:

(١) الموافقات، مرجع سابق، (٤ / ٥٧).

(٢) الموافقات، (٢/ ١٣).

(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

أوّلًا: أنْ تكون القاعدة جامعة مانعة:

القاعدة الجامعة المانعة هي: «التي تُخبر عن الحقائق بما هي عليه بحيث يحيط معناها بتلك الحقائق المشاهدة وكلّ ما يماثلها في نوعها، وتمنع دخول ما يختلف عنها»[(١)].

وكم من اعتراضات أوردت على قواعد بسبب انعدام هذا الشرط. يقول ابن تيمية -معترضًا على المناطقة- : «عامّة قضاياهم الكلية منتقضة باطلة، لأنهم يدّعون فيها العموم، بناءً على ما عرفوه من التجارب والعادات، وتكون تلك منتقضة في نفس الأمر كما هو الواقع، فإنّ من قال: كلّ نار فإنّها تُحْرِق ما لَاقَتْه؛ إنّما قاله لأجل إحساسه بما أحسّ به من جزئيات هذا الكلّي، وقد انتقض ذلك عليه بملاقاتها للياقوت والسمندل وغير ذلك»[(٢)].

ثانيًا: أن تؤسِّس معنًى زائدًا عمّا اشتمل عليه كلّ فرد:

المعنى الزائد هو «دلالتها على تعميم أو تغليب أو تقوية أو تصحيح ونحو ذلك؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لم يكن هناك فرق بين دلالة الجزئي الواحد ودلالة الحالات المتعدّدة.

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٢٩٤.

(٢) درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (٧/ ٣٢٢).

وهذا الشرط نابع من حقيقة الاستقراء التي هي إصدار حكم عامّ عن طريق بعض الجزئيات التي ثبت فيها الحكم، وهذا الشرط ظاهر في الاستقراء الناقص سواء كانت نتيجته كلية أم تغليبيّة، والمقصود أنّ نتيجة الاستقراء لا تفيد في الحكم على أفراد النّوع، إذا كانت مجرّد تلخيص وذِكْر لما تمّت ملاحظته فقط دون تأسيس معنى جديد»[(١)].

ثالثًا: بناؤها على المناسبة المعتبرة أو الاطراد المنافي للنّقض:

وقد نبّه القرافي على أهمية المناسبة لتعميم الحُكْم في القواعد الشرعية، قائلًا: «ما لا يشتمل على موجب الاعتبار فلا يمكن جعله قاعدة شرعية، بل ينبغي أنْ يُضاف إليه من القيود الموجبة للمناسبة ما يوجب اشتماله على موجب الاعتبار، وتقلُّ النقوض عليه، وتظهر مناسباته، أمّا عدم المناسبة وكثرة النقوض، فاعتبار هذا من غير ضرورة خلاف المعلوم من نمط الشريعة»[(٢)].

كما أنّ «اطراد النتيجة الاستقرائية شرط لا بدّ منه، وإنّما يكشف عدمَ الاطراد اختبارُها بتنزيلها على ما يدخل تحت موضوعها، فإذا امتنع التطبيق بوجه صحيح دلّ على اختلال هذا الشرط»[(٣)]. وإنّما لزم هذا الشرط لأنّ «نتيجة

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص٢٩٦- ٢٩٧.

(٢) يُنظر: الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، (٣/ ٤١).

(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص٢٩٨.

الاستقراء لا محلّ لها من القبول ما لم تكن مفيدة للعلم أو غلبة الظنّ المعتدّ به عند العلماء، وهذا من المسلَّمات عند الأصوليين (...)، ولا تفيد العلم والظنّ الغالب إلّا بما اشتُرِط»[١].

رابعًا: ألّا يعارض تعميم الحكم ما هو أقوى منه:

إنّ «الحُكم الذي يلاحظه المُسْتَقْرِي في الأمور المعينة، والذي يريد حمله على أمر كلّي متجاوزًا بذلك حدود المشاهدة، يجب أن لا يُعارَض بمعارض أقوى»[٢].

خصائص علم التفسير في استعماله للاستقراء:

لقد بيّن طائفةٌ من أكابر المفسِّرين أنّ «إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب هو المنهج الصحيح في تفسير النصوص القرآنية والنبويّة إلّا أنْ يأتي معارض مقاوم لهذا الإلحاق أقوى منه»[٣]؛ حيث يقول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأويل كتاب الله تبارك وتعالى غير جائز صرفه إلّا إلى الأغلبِ من كلام العرب الذين نزل بلسانِهم القرآنُ المعروفِ فيهم، دون الأنكرِ الذي لا تَتعارَفُه، إلّا أنْ يَقوم بخلاف ذلك حجّةٌ يجبُ التسليمُ لها»[٤].

---

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٢٩٨.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٢٩٩.

(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص٣٨٢.

(٤) جامع البيان، الطبري، مرجع سابق، (٧/ ٨).

شروط إلحاق الفرد بالأعمّ الأغلب:

الإلحاق مِن «مسائل الترجيح التي لا يقوم بها إلّا المحقّقون من العلماء (...)؛ ولذلك كان الأخذ بهذه القاعدة مطلقًا سببًا في سريان الغلط في نتائجها، ممّا جعل ابن السبكي يصف الأخذ بها مطلقًا معتصمًا ضعيفًا لِما يرِدُ عليها من نقوض كثيرة. لكن هذه النقوض لا ترِد إلّا بسبب واحد، هو عدم الالتفات إلى توافر الشروط أو اختلالها عند التطبيق، والغفلة عن التفريق بين الصُّور التي تُلحق والتي لا تُلحق فيأتي الغلط الذي لا يتيسّر نفيه إلّا على ذوي البصائر»[(١)].

ومن الشروط التي لا بدّ منها لصحّة الإلحاق:

أولًا: التحقّق في ثبوت الْغَلَبة في نفس الأمر:

ودعوى الْغَلَبة «لا تُسلّم إلّا بعد ثبوتها، فما كلّ ما ادُّعِيَتْ غَلبتُه غالبًا في نفس الأمر؛ إِذْ من الممكن أن تُتَوهّم غَلبة ثم يتبيّن الأمر بعكسها، والتحقّق من الْغَلَبة يتمّ باستقراء الاستعمالات وغيرها»[(٢)].

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص١٥٢ - ١٥٣.

ثانيًا: أن لا يكون الغالب مُلْغى:

هناك «غَلبات ألغاها الشّرع ولم يلتفت إليها، فهذه لا تُعتمد في إلحاق الفرد بها في الحُكم (...)، وأمّا مطلق الغالب كيف كان في جميع صوره فخلاف الإجماع»[(١)].

ثالثًا: أن يكون الفرد من جنس الغالب:

وتحديد «كونه من جنس الغالب يحتاج إلى تأمُّل قويّ، فإنّ ذلك يُعرف أحيانًا بالحسّ، وأحيانًا بدلالة السياق والقرائن، وغير ذلك»[(٢)].

رابعًا: أن لا يعارض الإلحاق ما هو أقوى منه:

العمل بهذه القاعدة قد «يكون من باب اليقين، وقد يكون من باب غَلبة الظنّ، والعمل بالظنّ الغالب مشروط بتعذّر اليقين، فإذا وُجد معارض أقوَى من هذا الإلحاق فإنّه يُلْغِي العمل به»[(٣)].

يتبيّن إذن أنّ الاستقراء المستعمل في التقعيد للتفسير هو الاستقراء التَّغْليبي خاصّةً؛ والتقعيد المشترك بين قواعد المفسِّرين يقتضي الاستقراء التام

(١) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص١٥٣.
(٢) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص١٥٣.
(٣) الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، ص١٥٤.

لمقدِّمات تفاسيرهم لإمكانية ذلك؛ مع بعض الأمثلة التغليبيّة من تفسيرهم للآيات القرآنية.

ومن شروط التقعيد للتفسير بالاستقراء: أنْ نصوغ القاعدة صياغة جامعة بين مختلف عبارات المفسِّرين، وأن تكون هذه القاعدة مُطّرِدة أو غالبة عند أهمّ المفسِّرين المعروفين، وألّا تُعارض القاعدة النصوص القطعية؛ سواء كانت هذه النصوص تصريحات المفسِّرين في مقدّماتهم، أو نصوص الكتاب والسُّنّة، أو أقوال الصحابة والتابعين المُجمع عليها.

المبحث الثالث: مسلك التقعيد بالقياس:

يدرس هذا المبحث مسلك التقعيد بالقياس؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.

المطلب الأول: توصيف هذا المسلك:

يتناول هذا المطلب التعريف بالتقعيد بالقياس؛ مع بعض الأمثلة التطبيقية لهذا المسلك في التقعيد لتفسير القرآن الكريم.

- **القياس لغةً**: «القاف والواو والسين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على تقدير شيء بشيء، ثم يُصَرَّف فتُقلبُ واوُه ياءً، والمعنى في جميعِه واحد. فالقَوْس: الذِّراع، وسُمِّيت بذلك لأنَّه يقدّر بها المَذْرُوع (...). ومنه القِيَاسُ، وهو تَقديرُ الشَّيء بالشيء»[(١)].

- **والقياس اصطلاحًا**: هو «طلب أحكام الفروع المسكوت عنها، من الأصول المنصوص عليها، بالعلل المستنبطة من معانيها؛ ليلحق كلّ فرع بأصله، حتى يَشْرَكَهُ في حكمه. فحقيقة القياس: تسوية في الحكم بين فرعين أحدهما منصوص عليه والآخر مستجِدّ، بجامع اشتراكهما في العلّة. وهذا يقتضي أن يكون للقياس أربعة أركان؛ هي: الأصل والفرع والحُكم والعلة»[(٢)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (ق.و.س)، مرجع سابق، (٥/ ٤٠).

(٢) التجديد الأصولي؛ نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف: د. أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م، ص٣٤٦.

- **التقعيد بالقياس**: إنّ العالِم إذا استوعَب نظرية القياس، واهتدَى إلى معرفة أركانه وشروطه ومسالك العلّة فيه وسائر مباحثه الأخرى، فإنّه يتكوّن لديه فكر قياسي ومنهاج قياسي يصوغ على أساسهما وفي ضوئهما قواعد تربط الواحدة منها جملة من الفروع التي تجمعها وحدة المناط[(١)].

- **التقعيد للتفسير بالقياس**: يمكن الاستعانة بالمنهج القياسي لصياغة قواعد تفسيرية للقرآن الكريم، وذلك بالقياس على القواعد التي تمّ بناؤها باستقراء نصوص المفسرين.

ومثال ذلك: القواعد المُقاسة على قاعدة: (ردّ المُتَشابِه إلى المُحكَم).

نصّ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه القاعدة بقوله: «يخبر تعالى أنّ في القرآن آيات محكمات هنّ أُمّ الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحدٍ من الناس، ومنه آيات أُخَر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمَن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحَكَّم مُحْكَمَه على متشابهِه عنده، فقد اهتدى. ومَن عكَس انعكس؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧] أي: أصله الذي يرجع إليه عند

(١) يُنظر: نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص١١٣.

الاشتباه، ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] أي: تَحتمل دلالتها موافقة المحكَم، وقد تحتمل شيئًا آخر من حيث اللفظ والتركيب، لا من حيث المراد»[(١)].

وقاعدة: (ردّ المتشابِه إلى المحكَم) يمكن أن نقيس عليها قواعد أخرى من قبيل: (ردّ العامّ إلى الخاصّ)، و(ردّ المطلَق إلى المقيَّد)، و(ردّ المُجْمَل إلى المُبيَّن)... ثُمّ بعد ذلك ننظر في مناسبات تطبيق هذه القواعد في كتب التفسير.

ومثال ذلك: تطبيق الشنقيطي لقاعدة: (ردّ العامّ إلى الخاصّ)، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْإِنسَٰنُ مَا لَهَا﴾ [الزلزلة: ٣]، حيث يقول: «لفظ الإنسان هنا عامٌّ وظاهره أنّ كلّ إنسانٍ يقول ذلك، ولكن جاء ما يدلّ على أنّ الّذي يقول ذلك هو الكافر. أمّا المؤمن فيقول: هذا ما وَعَدَ الرّحمنُ وصدَق المرسَلون، وذلك في قوله: ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾ قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[يس: ٥١، ٥٢]، فالكافر يدعو بالويل والمؤمن يطمئنّ للوعد»[(٢)].

(١) تفسير القرآن العظيم، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، (٢/ ٦- ٧).

(٢) تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عطية محمد سالم، مرجع سابق، (٢/ ٤٣١).

وقاعدة: (العِلَل مرتبطة بمقاصد القرآن).

وهذه القاعدة تمّ قياسها على قاعدة: (العِلَل مرتبطة بالأحكام) التي استعملها مفسرو آيات الأحكام؛ حيث يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]: «﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ أي: بما يظهر من الإيمان. وقيل: إنْ علمتموهن مؤمنات قبل الامتحان، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ أي: لم يحِلّ اللهُ مؤمنةً لكافر، ولا نكاح مؤمن لمشرِكة.

وهذا أدلُّ دليل على أنَّ الذي أوجب فُرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرتها. وقال أبو حنيفة: الذي فرَّق بينهما هو اختلاف الدَّارَيْن. وإليه إشارة في مذهب مالك، بل عبارة. والصحيح الأول؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ فبيَّن أنّ العلَّة عدم الحِلّ بالإسلام، وليس باختلاف الدار. والله أعلم»[(١)].

وإنّما يصحّ هذا التقعيد بالقياس باعتبار أنّ مقاصد القرآن الكريم إنّما هي أحكام كُليّة تمّ قياسها على الأحكام الجزئية كما في تفسير القرطبي؛ حيث ربط الشاطبي العلّة بالحكمة والمصلحة أو المفسدة بقوله: «وأمّا العلّة؛ فالمراد بها:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، مرجع سابق، (١٨/ ٦٣- ٦٤).

الحِكَم والمصالح التي تَعَلّقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تَعَلَّقت بها النَّواهي»[(١)].

ومن أمثلة تطبيق هذه القاعدة:

قول سيد قطب عند تفسير قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة: ٣٠]، بأنّ الملائكة «يرون التسبيح بحمد الله والتقديس له، هو وحده الغاية المطلقة للوجود، وهو وحده العلّة الأولى للخَلْق»[(٢)]؛ حيث «خَفِيَت عليهم حكمة المشيئة العليا، في بناء هذه الأرض وعمارتها، وفي تنمية الحياة وتنويعها، وفي تحقيق إرادة الخالق وناموس الوجود في تطويرها وترقيتها وتعديلها، على يد خليفة الله في أرضه»[(٣)].

(١) الموافقات، مرجع سابق، (١/ ٤١٠- ٤١١).

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق القاهرة، الطبعة ١٧، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (١/ ٥٦).

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، (١/ ٥٧).

المطلب الثاني: مناقشة وتقويم هذا المسلك:

يُناقِش هذا المطلبُ الاختلافَ بسبب التقعيد بالقياس، ويقترح ضوابط التقعيد التي قد تمكِّننا مِن تجاوُز الاختلاف في هذا المسلك، ومن اقتراح حلول عملية لكيفية القياس على قواعد المفسِّرين.

الاختلاف بسبب التقعيد بالقياس:

إذا كان «جمهور العلماء قد اتّفقوا على العمل بالقياس (...)، فإنّهم قد اختلفوا في جوانب منه ترتبط بالعلّة؛ لأنّها هي مناط الحكم وعلى أساسها يجري القياس، ويُلْحَق غير المنصوص بالمنصوص. ويرجع اختلافهم في تحديد العلّة إلى كون مسالك ثبوتها متعدّدة ومتفاوتة في الوضوح والغموض؛ إذْ منها المنقول ومنها المعقول. فالعلة الثابتة بالنّقل هي ما كانت منصوصة أو مجمعًا عليها»[(١)].

أمّا العلّة التي مسلكها العقل والاجتهاد، فالمجال فيها واسع للاختلاف؛ لكن يمكن حصر هذا الاختلاف في صورتين:

(١) نظرية التقعيد الفقهي، مرجع سابق، ص٣٨٥.

الصورة الأولى: الاختلاف في أصل وجود العلة:

بمعنى «هل يمكن للعقل أنْ يدركها أم لا؟ ويكون مبنى ذلك أنّ الذين تثبت لهم معقوليتها يقيسون عليها؛ أمّا الذين لا يثبت لهم أنّها معقولة فلا يقيسون عليها»[(١)].

الصورة الثانية: الاختلاف في تحديد العلة:

بمعنى الاتفاق في «أصل وجودها في المقيس عليه مع الاختلاف في تحديدها لكونها غير منصوصة ولا مجمع عليها»[(٢)].

ضوابط التقعيد بالقياس:

ذكَر علماء الأصول مسالك كثيرة ومهمّة للترجيح بين الأقيسة من جهة أركانها (الأصل والفرع والعِلّة والحُكْم)، ونكتفي هنا بذِكْر ما بيّنه الخضري بقوله: «وهذا الترجيح نوعان:

الأول: الترجيح بالمسلك الذي يُثْبِت العِلّة.

الثاني: الترجيح بالحِكْمة التي لأجلها شُرع الحكم.

---

(١) نظرية التقعيد الفقهي، ص٣٨٦.

(٢) نظرية التقعيد الفقهي، ص٣٨٦.

فبالنوع الأول: يرجح ما ثبتت علّيته بإجماعٍ قطعي، ثم ما ثبتت علّيته بنصٍّ صريحٍ قطعي، ثم ما بنصٍّ صريحٍ ظنّي...»[(١)].

يتبيّن ممّا سبق بأنّ هناك مسالك كثيرة ومهمّة للترجيح بين الأقيسة، مِنْها: الترجيح بالمسلك الذي يُثْبِت العِلّة، بحيث يرجّح ما ثبتت عِلِّيَّته بإجماع قطعي، ثم ما ثبتتْ عِلِّيّته بنصّ صريح قطعي، ثم ما بنصّ صريح ظنّي...

وهذا ينسحب أيضًا على التقعيد بالقياس، باعتبار القاعدة حكمًا كُليًّا، وباعتبار علّة التقعيد بالقياس الوصفَ المناسبَ لقياس قاعدةٍ على أخرى.

فمثلًا: قاعدة (ردّ المتشابِه إلى المُحْكَم) يمكن أن نقيس عليها قواعد أخرى من قَبِيل (ردّ العامّ إلى الخاصّ)، و(ردّ المطلَق إلى المقيَّد)، و(ردّ المُجْمَل إلى المُبيَّن)... ويمكن اعتبار علّة هذا التقعيد بالقياس بأنّ في جميعها يكون (ردّ الظنيّ إلى القطعيّ).

وللحكم على صحّة هذه القواعد يجب إثبات مسلك ثبوت هذه العِلّة، والذي يمكن ربطه بنصّ الحديث النبوي: (دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ)[(٢)].

(١) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، مرجع سابق، ص١٥٨ - ١٥٩.

(٢) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الذهبي: سنده قوي، وقال الألباني: إسناده صحيح. يُنظر: إرواء الغليل للألباني، مرجع سابق، (١/ ٤٤).

يقول ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الحديث من جوامع الكَلِم وما أجوده وأنفعه للعبد إذا سار عليه، فالعبد يرِدُ عليه شكوكٌ في أشياء كثيرة، فنقول: دَعْ ما فيه شكّ إلى ما لا شكّ فيه حتى تستريح وتَسْلَم، فكلّ شيء يلحقك به شكّ وقلق وريب اتركه إلى أمر لا يلحقك به ريب، وأمّا إذا وصل إلى حدّ الوسواس فلا تلتفتْ له. وهذا يكون في العبادات، ويكون في المعاملات، ويكون في النكاح، ويكون في كلّ أبواب العلم»[(١)].

يتبيّن ممّا سبق أنّ التقعيد للتفسير بالقياس له ضوابط كثيرة، منها: ترجيح القواعد المُقَاسَة على قواعد المفسِّرين بالمسلك الذي يُثبت عِلّة القياس؛ بحيث يرجح ما ثبتتْ عِلّيته بالكتاب والسُّنّة وأقوال الصحابة والتابِعين، ثُمّ ما ثبتتْ علّيَّته بإجماع أغلب المفسِّرين، ثم ما ثبتتْ عِلّيته بنصٍّ صريح للمفسِّر، ثم ما بنصّ تفسيري ظنّي...

(١) شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع- الرياض، ط٣، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص١٧٧.

المبحث الرابع: مسلك التقعيد بالتخريج:

يدرس هذا المبحث مسلك التقعيد بالتّخريج؛ توصيفًا، ومناقشةً، وتقويمًا.

المطلب الأول: توصيف هذا المسلك:

يتناول هذا المطلبُ التعريفَ بالتقعيد بالتخريج؛ مع بعض الأمثلة التطبيقية لهذا المسلك في التقعيد لتفسير القرآن الكريم، والنظر في مناسبات القواعد التي تمّ تأسيسها.

- **التخريج لغةً**: قال ابن فارس: «الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلّا أنّا سلَكْنا الطريقَ الواضح. فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين»[(١)].

ويبدو أنّ معنى الخروج الأقرب للمعنى الاصطلاحي هو النفاذُ عن الشيء وتجاوُزه.

- **والتخريج في الاصطلاح**: له عدّة معانٍ عند الفقهاء والأصوليين، منها: «التوصُّل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بَنَوْا عليها ما توصّلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبّع تلك الفروع

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة: (خ.ر.ج)، مرجع سابق، (٢/ ١٧٥).

الفقهية واستقرائها استقراءً شاملًا يجعل المُخَرِّج يطمئِنّ إلى ما توصَّل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام»[(١)].

- **والتقعيد للتفسير بالتخريج هو**: التوصُّل إلى القواعد المشتركة عند معظم أئمة التفسير باستقراء كتب التفاسير ومقدِّماتها.

أمثلة تطبيقية في تخريج القواعد من مختلف كتب التفسير:

قاعدة: (إذا ثبتَ الحديثُ وكان نصًّا في الآية فلا يُصار إلى غيره).

ومن العلماء الذين اعتمدوا على هذه القاعدة: الطبري[(٢)]، وابن العربي[(٣)]، وابن عطية[(٤)]، والقرطبي[(٥)]، وغيرهم.

فمثلًا: قال الإمام الطبري مُقرِّرًا هذه القاعدة ومُرجِّحًا بها في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ﴾ [الحج: ١]:

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٤هـ، ص١١- ١٢.

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين؛ دراسة نظرية تطبيقية، د. حسين بن علي، دار القاسم، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ص١٩٦.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص١٩٨.

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص١٩٨.

(٥) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص١٩٨.

«وهذا القولُ الذي ذكرناه عن علقمةَ والشعبيّ ومَن ذكَرْنا ذلك عنه، قولٌ، لولا مجيءُ الصِّحاحِ من الأخبارِ عن رسول الله ﷺ بخلافِه، ورسولُ الله ﷺ أعلمُ بمعاني وَحْيِ اللهِ وتنزيلِه. والصوابُ مِن القولِ في ذلك ما صَحَّ به الخبرُ عنه»[(١)].

وقاعدة: (إذا ثبتَ الحديثُ وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجِّح له على ما خالفه).

ومن العلماء الذين اعتمدوا على هذه القاعدة: الطبري[(٢)]، وابن العربي[(٣)]، وابن كثير[(٤)]، وغيرهم.

فمثلًا: قال الحافظ ابن كثير في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾ [ص: ٣٥]: «الصحيح أنّه سأل من الله مُلْكًا لا يكون لأحد من بعده من البَشَر مثله، وهذا هو ظاهر السياق من الآية، وبه وردَت الأحاديث الصحيحة من طُرُق عن رسول الله ﷺ»[(٥)].

---

(١) جامع البيان، الطبري، مرجع سابق، (١٦/ ٤٤٩).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، مرجع سابق، ص٢٠٧.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٠٧.

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٠٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، مرجع سابق، (٧/ ٧٠).

وقاعدة: (لا تُحمَل الآيات على تفصيلات لغيبيات لا دليلَ عليها).

ومن العلماء الذين اعتمدوا على هذه القاعدة: الطبري[(١)]، وابن عطية[(٢)]، والفخر الرازي[(٣)]، وابن كثير[(٤)]، وغيرهم.

فمثلًا: قال ابن عطية بعد أن ساق الإسرائيليات في تحديد الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام: «وليس في شيء من هذا التعيين ما يعضده خبر، وإنّما الصواب أن يعتقد أنّ اللهَ تعالى نهَى آدم عن شجرةٍ، فخالف هو إليها وعصَى في الأكل منها»[(٥)].

وقاعدة: (كلُّ تفسيرٍ خالَف القرآن أو السنّة أو الإجماع فهو ردٌّ).

وقد طبّق هذه القاعدةَ الإمامُ أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، حيث قال: «فيه قولان:

الأول: من شهد منكم الشهر وهو مقيم ثم سافرَ؛ لزمه الصوم في بقيته. قاله ابنُ عبّاس، وعائشة.

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٣٣- ٢٣٤.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٣٤.

(٤) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٣٤.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (١/ ١٢٨).

الثاني: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شَهِد وليُفْطِر ما سافرَ.

وقد سقط القولُ الأول بالإجماع من المسلمين كلِّهم على الثاني، وكيف يصحُّ أن يقولَ ربُّنا سبحانه: (فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد)، وقد رُوِيَ أنّ النبي ﷺ سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر وأفطر المسلمون»[(١)(٢)].

هذه القاعدة من الأصول المتّفَق عليها بين علماء الأمة المعتدّ بهم، حيث يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الأصول المتّفَق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان أنّه لا يُقبل من أحدٍ قطّ أن يعارِض القرآن؛ لا برأيه، ولا ذَوْقه، ولا معقوله، ولا قياسه، ولا وَجْدِه، فإنهم ثبت عنهم بالبراهين القطعيات والآيات البيِّنات أنّ الرسول جاء بالهدى ودين الحقّ، وأنّ القرآن يهدي للتي هي أقوم...؛ ولهذا لا يوجد في كلام أحدٍ من السّلف أنّه عارض القرآن بعقل ورأي وقياس (...). ولم يكن السلف يَقبلون معارضة الآية إلّا بآية أخرى تفسِّرها وتنسخها، أو بسنّة الرسول ﷺ تفسِّرها»[(٣)].

---

(١) ولفظ البخاري هو: «عن ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنّ رسول الله ﷺ: خرج إلى مكّة في رمضان، فصام حتّى بلغ الكديد أفطر؛ فأفطر النّاس». يُنظر: صحيح البخاري، كتاب: الصوم، باب: إذا صام أيّامًا من رمضان ثم سافر، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، (٣/ ٣٤).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، مرجع سابق، ص٢٢١- ٢٢٢.

(٣) قواعد الترجيح عند المفسرين، مرجع سابق، ص٢١٩.

المطلب الثاني: مناقشة وتقويم هذا المسلك:

يُناقِش هذا المطلبُ الاختلافَ بسبب التقعيد بالتخريج، ويقترح ضوابط التقعيد التي قد تمكِّننا مِن تجاوُزِ الاختلاف في هذا المسلك، ومن اقتراح حلول عملية لكيفية تخريج قواعد المفسِّرين.

الاختلاف بسبب التقعيد بالتخريج:

التخريج لأصول أئمة التفسير هو مظنّة للاختلاف لعدّة أسباب، منها:

- أنّ تخريج قواعد أئمة التفسير يتعلّق بدرجة استقراء كتب التفاسير، ويتعلّق بتقدير المُخَرِّجين للقاعدة التي استعملها المُفسِّر؛ فقد يُقدِّر أحدُهم قاعدةً، ويُقدِّر الآخرُ قاعدةً أخرى.

- ولأنّ المفسِّرين اختلفوا في بعض قواعد التفسير نظرًا لاختلاف مذاهبهم اللغوية، والفقهية، والأصولية، والكلامية؛ بحيث إنّ التخريج سيُؤدّي إلى رُكام من القواعد المتعارضة فيما بينها.

فمثلًا: ذكَر الشاطبي بعض أسباب الخلاف بين العلماء، واستعان في ذلك بكتاب ابن السيد في أسباب الخلاف الواقع بين حَمَلَة الشريعة الذي حصرها في ثمانية أسباب، على الشكل الآتي:

أحدها: الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، وجَعَله ثلاثة أقسام:

- اشتراك في موضوع اللفظ المفرد؛ كالقُرْء، و﴿أَوۡ﴾ في آية الحرابة.

- واشتراك في أحواله العارضة في التصرُّف، نحو: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- واشتراك من قِبَل التركيب، نحو: ﴿وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥ﴾[فاطر: ١٠]. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا﴾ [النساء: ١٥٧].

والثاني: دوَران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، وجعَله ثلاثة أقسام:

- ما يرجع إلى اللفظ المفرد، نحو حديث النزول، و﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النور: ٣٥].

- وما يرجع إلى أحواله، نحو: ﴿بَلۡ مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]، ولم يبيِّن وجه الخلاف.

- وما يرجع إلى جهة التركيب؛ كإيراد الممتنع بصورة الممكن، ومنه: (لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي...)[(١)] الحديث، وأشباه ذلك ممّا يورَد من أنواع الكلام بصورة غيره؛ كالأمر بصورة الخبر، والمدح بصورة الذمّ، والتكثير بصورة التقليل، وعكسها.

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، مرجع سابق، (٥/ ١٧٦).

والثالث: دوَران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه؛ كحديث الليث بن سعد مع أبي حنيفة وابن أبي ليلى وابن شُبْرُمة في مسألة البيع والشرط، وكمسألة الجبر والقدَر والاكتساب.

والرابع: دوَرانه بين العموم والخصوص، نحو: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١].

والخامس: اختلاف الرواية، وله ثماني عللٍ.

والسادس: جهات الاجتهاد والقياس.

والسابع: دعوى النسخ وعدمه.

والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها؛ كالاختلاف في الأذان والتكبير على الجنائز ووجوه القراءات[1].

يتبيّن ممّا سبق أنّ أسباب الخلاف بين العلماء عديدة؛ إذن لا بُدّ من ضوابط محددة لتخريج القواعد من كتب التفسير من أجل تجاوز هذه الخلافات.

(١) يُنظر: الموافقات، مرجع سابق، (٥/ ٢٠١- ٢٠٩).

ضوابط التقعيد بالتخريج:

ومن أهمّ ضوابط تجاوُز الاختلاف في التقعيد للتفسير بالتخريج: ترجيح القواعد التي لا يؤول التفسير بها إلى مخالفة الكتاب والسنّة والإجماع والقياس.

يقرّر الشاطبي بأنّ «المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب؛ فمن الأقوال ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نصّ متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلّي ومنها ما يكون خلافًا لدليل ظنّي، والأدلة الظنيّة متفاوتة؛ كأخبار الآحادِ والقياسِ الجزئية، فأمّا المخالف للقطعي؛ فلا إشكال في اطّراحه، ولكن العلماء ربما ذكروه للتّنبيه عليه وعلى ما فيه، لا للاعتداد به، وأمّا المخالفة للظنّي؛ ففيه الاجتهاد بناءً على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره»[(١)].

فإذا كان «الدليل الظنّي خبر الآحاد فلا سبيل لمخالفته بعد صحّته وثبوته، وقول المخالف مردود ما لم يستند قوله إلى خبر آخر»[(٢)]، و«كلّ قولٍ تعارضه السُّنَّة أو تدفعه، ولا دليل عليه من مثلها؛ لا وجهَ له»[(٣)].

---

(١) الموافقات، (٥/ ١٣٩- ١٤٠).

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، مرجع سابق، ص٢١٥.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سعيد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٤١١هـ، (٢٦/ ١٩٥).

في طرق معرفة الأقوال المخالفة للقرآن أو للسُّنّة أو لإجماع الأمة:

ليس «كلّ أحدٍ يدرك وجه مخالفة تلك الأقوال للقرآن أو للسنّة أو لإجماع الأُمة، وسبيل معرفتها هو تنبيه العلماء المجتهدِين على ذلك؛ لأنهم هم العارفون بما وافق أو خالف»[(١)].

فإن قيل: «فَبِماذا يُعرف من الأقوال ما هو كذلك ممّا ليس كذلك؟ فالجواب: أنّه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأمّا غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام...

فإن قيل: فهل لغير المجتهد من المتفقهين في ذلك ضابط يعتمده أو لا؟ فالجواب: أنّ له ضابطًا تقريبيًّا، وهو أنّ ما كان معدودًا في الأقوال غلطًا وزللًا قليلٌ جدًّا في الشريعة، وغالب الأمر أنّ أصحابها منفردون بها، قلّما يساعدهم عليها مجتهد آخر، فإذا انفرد صاحبُ قول عن عامّة الأمّة فليكن اعتقادُك أن الحقّ مع السواد الأعظم من المجتهدين، لا من المقلِّدين»[(٢)].

وإذا قال قائل: «كيف يتحقّق الإجماع مع وجود الخلاف الذي أنت بصدد الترجيح فيه؟!

---

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٢٠.

فالجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أنّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ قد نقلوا الإجماع في مسائل كثيرة، وكذا نقلوا لنا الخلاف في بعضها. وفعلُهم هذا لا يخلو من أمرين:

إمّا أنّهم لم يعتَدُّوا بهذا الخلاف، ولم يعتبروه ناقضًا للإجماع؛ لأنّ مستند الإجماع النصّ، ومَن خالفه خالف النصّ، فلا عبرة بقوله.

أو أن يكون الإجماع انعقد بعد هذا الخلاف.

وفي الحالتين إذا ذكرتُ الخلاف، إنّما أذكره ليُعلم سقوط ذلك القول المخالف؛ لأجل مخالفته لِما استقرّ عليه الإجماع.

والآخر: (...) لقد فعل ذلك الأئمة الأعلام. فتجد أحدَهم يناقش خلافًا في مسألةٍ ما، ويردّ أحد الأقوال، محتجًّا على ذلك بالإجماع المنعقد على القول الآخر»[(١)].

يتبيّن ممّا سبق أنّ التخريج لأصول أئمة التفسير هو مظنّة للاختلاف لعِدّة أسباب، منها: أنّ تخريج قواعد أئمة التفسير يتأثّر باختلاف تقدير المُخَرِّجين للقاعدة التي استعملها المفسِّر، وباختلاف مذاهب المفسِّرين؛ اللغوية والفقهية والأصولية والكلامية.

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين، ص٢٢٠- ٢٢١.

ومن ضوابط تجاوز هذا الاختلاف: دراسة مقارنة لمقدّمات التفاسير المعروفة؛ وذلك من أجل التخريج الدقيق للقواعد المشتركة بين المفسِّرين، وترجيح القواعد التي لا يؤول التفسير بها إلى مخالفة الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس، وذلك باعتماد أقوال السواد الأعظم من المجتهدين لا من المقلِّدين.

الخاتمة:

أبرز نتائج البحث:

التقسيم بين مسالك التقعيد للتفسير هو تقسيم منهجي فقط؛ حيث غالبًا ما تتداخل هذه المسالك ولا يَستغني أحدُها عن الآخر في التقعيد لتفسير القرآن الكريم.

وهذا البحث تناول أربعة من هذه المسالك، وهي: مسلك التقعيد بالنصّ، والتقعيد بالاستقراء، والتقعيد بالقياس، والتقعيد بالتخريج.

ولِضَبْط التقعيد للمفسِّرين بهذه المسالك يتعيّن احترام مجموعة من الضوابط، من بينها:

أولًا: محاولة ردّ جميع القواعد الظنيّة المستنبَطة مِن التفسير إلى القواعد التي صرّح بها المفَسِّر في سياق مقدّمة تفسيره، والتي هي قطعية النِّسْبَة إليه.

ثانيًا: أنْ تكون القاعدة جامعة مانعة، وأن تكون هذه القاعدة مُطّرِدة أو غالبة عند أهمّ المفسِّرين المعروفين، وألّا تُعَارِض القاعدة تصريحات المفسِّرين في مقدّماتهم، وألّا تعارض نصوص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين.

ثالثًا: القياس خاصّة على القواعد التي ثبتَتْ عِلِّيَّتُها بإجماع أغلب المفسِّرين.

رابعًا: تخريج القواعد التي لا يؤول التفسير بها إلى مخالفة الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس.

توصيات البحث:

انطلاقًا ممّا سبق يمكن أن نقترح مسارًا للتقعيد للمفسِّرين حسب المراحل الآتية:

المرحلة الأولى: إنشاء مدوّنة لكلّ مفسِّر من المفسّرين المعروفين؛ وذلك باستقراء القواعد التي استعملها في تفسيره، ثُمّ غربلتها بردِّها إلى القواعد التي صرّح بها في سياق مقدّمة تفسيره.

المرحلة الثانية: إنشاء مدوّنة مشتركة بين المفسِّرين المعروفين، وذلك بصياغة القواعد المُطّرِدة أو الغالبة عند أهمّ المفسِّرين المعروفين صياغة مشتركة، ثُمّ غربلتها بالاحتفاظ فقط بالقواعد التي لا تُعَارِض تصريحات المفسِّرين في مقدّماتهم، والتي لا تعارض نصوص الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة والتابعين.

المرحلة الثالثة: قياس قواعد المفسِّرين بعضها على بعض، ثُمّ غربلتها بالاحتفاظ فقط بالقواعد التي ثبتَتْ عِلِّيَّتُها بإجماع أغلب المفسِّرين.

المرحلة الرابعة: إنشاء مدوّنة القواعد الحاكمة للعملية التفسيرية: مِن بين القواعد التي تمّ الحصول عليها بتوظيف مختلف مسالك التقعيد للتفسير، يتمّ

الاحتفاظ فقط بالقواعد التي لا يؤول التفسير بها إلى مخالفة الكتاب والسُّنّة والإجماع والقياس؛ وذلك بدراسة مناسبات هذه القواعد، وتحقيق مناطها في مختلف كتب التفاسير المعروفة.

هذا، والله أعلم، والحمد لله ربِّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

- الاجتهاد المقاصدي، د. نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
- أحكام القرآن، ابن العربي، نشر دار المعرفة- بيروت، بتحقيق: محمد علي البجاوي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت ودمشق، ط١، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية؛ دراسة نظرية تطبيقية، الطيب السنوسي أحمد، دار التدمرية، ط٣، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦هـ.
- التأليف المعاصر في قواعد التفسير؛ دراسة نقدية لمنهجية الحكم بالقاعدية، د. محمد صالح محمد سليمان، و/ أ. خليل محمود اليماني، و/ أ. محمود حمد السيد، مركز تفسير للدراسات القرآنية، ط١، ١٤٤١هـ- ٢٠١٩م.

- تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي، عطية محمد سالم، ط٢، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
- التجديد الأصولي؛ نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف: د. أحمد بن عبد السلام الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين؛ دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، ١٤١٤هـ.
- تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر- تونس، ١٩٨٤م.
- التفسير السياقي عند ابن تيمية؛ قراءة نظرية تطبيقية، مقالة من كتابة: محمد عبيدة، موقع: مركز تفسير للدراسات القرآنية، تاريخ الإضافة: ٢٩ رجب ١٤٤٢هـ.
- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: سعيد أعراب وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ١٤١١هـ.

- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- خريطة النصّ الشرعي، د. مجدي شلش، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩م.
- درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- شرح الأربعين النووية، محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر والتوزيع- الرياض، ط٣، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

- الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت.
- في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق- القاهرة، الطبعة: ١٧، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- قواعد الترجيح عند المفسِّرين؛ دراسة نظرية تطبيقية، د. حسين بن علي، دار القاسم، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.
- المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- المستصفى من علم الأصول، الإمام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م.

- مقاربة في تحرير منطلق العمل في قواعد التفسير، مقالة من كتابة: خليل محمود اليماني، موقع مركز تفسير للدراسات القرآنية، تاريخ الإضافة: ٨ رجب ١٤٤٢هـ.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٦٢هـ- ١٩٤٣م.
- الموافقات، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء- المغرب، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.